

المعوقات التي تحول دون أداء رقابي فعال للبرلمان على عملية الموازنة العمومية للدولة في الجزائر

Obstacles that prevent effective oversight of the parliament over the state budget process in Algeria

نادية مصباحية^{1*}، حليم عزاز²

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، (الجزائر)، nadiadir2017@gmail.com

² جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، (الجزائر)، halim.azzaz.socio@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/ 12/31

تاريخ قبول النشر: 2023/ 12/28

تاريخ الاستلام: 2023/09/08

ملخص:

إن الرقابة البرلمانية على عملية الموازنة العمومية للدولة تعد وبحق الضمان الحقيقي لمحاربة الفساد وحماية المال العام، لكن تصادفها في معظم الأحيان جملة من العراقيل والمعوقات الداخلية منها والخارجية، وكذا الموضوعية منها والإجرائية، والتي تحول دون نجاحها، وهذا كذلك ما يعكس عدم فاعلية وفعالية الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري، والواضحة جليا من خلال الممارسات البرلمانية في المجال المالي، فالأهمية وكذا حساسية استخدام الحكومة للأموال العمومية للدولة في الجزائر والعراقيل والمعوقات التي تحول دون فاعلية وفعالية الرقابة البرلمانية على ذلك، وعليه ارتأينا دراسة ذلك لاهتمامنا بالرقابة البرلمانية على التصرفات المالية للحكومة عموما والمعوقات التي تحول دون الممارسة الفعالة والناجعة لها خاصة.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة البرلمانية؛ الموازنة العمومية؛ المعوقات.

Abstract:

Parliamentary oversight on the state budget process is rightfully the real guarantee of fighting corruption and protecting public money, but it often encounters a number of obstacles and obstacles both internal and external, as well as objective and procedural ones, which prevent its success, and this also reflects the ineffectiveness and effectiveness of parliamentary oversight. In the Algerian parliamentary system, This is evident from parliamentary practices in the financial field. The importance and sensitivity of the government's use of the state's public funds in Algeria and the obstacles that prevent the effectiveness of legal oversight on that, and therefore we decided to study this because of our interest in legal oversight of the state's financial procedures. And the government in general and the obstacles that prevent its effective practice in particular.

Keywords:

Parliamentary oversight; the balance sheet; obstacles.

1. مقدمة:

يتسم النظام الدستوري الجزائري مثله مثل أغلب النظم الدستورية المعاصرة والسياسية والليبرالية وكذا الديمقراطية بوجود ثلاث سلطات "تنفيذية تشريعية، قضائية" تقوم بالأعباء والوظائف الأساسية للدولة، وذلك طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطة القضائية المستقلة تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم، وذلك على أساس مبدأ الشرعية والمساواة، والسلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ القوانين، أما السلطة التشريعية "البرلمان" فتتخصص مهمتها الأساسية والأصلية في سن القوانين "التشريع" بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية على مختلف نشاطات وتصرفات الحكومة التي لا تقل أهمية عن سابقتها، بالإضافة إلى رقابة نشاطها وتصرفاتها المالية المحدد وفق قانون المالية السنوي المتضمن للموازنة السنوية للدولة.

وعليه فالموازنة العمومية هي المرآة التي تعكس السياسة الحكومية، والمركز المالي للدولة، كما تعبر عن برنامج الحكومة المزمع تنفيذه خلال السنة اللاحقة لسنة تحضيرها، لتحقيق الأهداف المسطرة منها المصلحة العامة وللوصول لهذه الأهداف يقوم البرلمان بدوره الرقابي خاصة في المجال المالي، وبالتحديد الرقابة على التصرفات المالية للحكومة، التي تكون بعد إعداد وتحضير مشروع الموازنة "مشروع قانون المالية"، حيث تنحصر جلها في تنفيذ الموازنة، وذلك من خلال جملة من الصلاحيات والآليات الدستورية، وكذا القانونية المخولة دستورياً للبرلمان للقيام بدوره الرقابي، الذي يباشره بعدة صور وفي أزمنة مختلفة، بداية بعرض مشروع قانون المالية أمام البرلمان بغرفتيه لمناقشته والمصادقة عليه، وصولاً إلى مناقشة قانون تسوية الميزانية، لكن ذلك يكون وفق إجراءات مقيدة ومحددة دستورياً وقانونياً.

لذا فالرقابة البرلمانية على عملية الموازنة تعد وبحق الضمان الحقيقي لمحاربة الفساد وحماية المال العام، لكن تصادفها في معظم الأحيان جملة من المعوقات الداخلية منها والخارجية، وكذا الموضوعية منها والإجرائية، وهذا ما يعكس عدم فاعلية وفعالية الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري، والواضحة جلياً من خلال الممارسات البرلمانية في المجال المالي، فالأهمية وكذا حساسية استخدام الحكومة للأموال العمومية للدولة في الجزائر والمعوقات التي تحول دون فعالية الرقابة البرلمانية على ذلك، وقد ارتأينا البحث في ذلك بحكم اهتمامنا بالرقابة البرلمانية على التصرفات المالية للحكومة عموماً، والمعوقات التي تحول دون الممارسة الفعالة والناجعة لها خاصة، وبحكم صور وآليات الرقابية التي يستخدمها البرلمان الجزائري عند ممارسة وظيفته الرقابية على المجال المالي وبالتحديد من خلال تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، وعليه نطرح الإشكال التالي:

- ما مدى فعالية ونجاعة الآليات الرقابية المكرسة دستورياً من تحقيق أداء رقابي فعال وفاعل؟ وما المعوقات التي تحول دون فعالية الأداء الرقابي للبرلمان في المجال المالي خاصة مجسداً على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، مستخدمين المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي اللذان نرى أنهما الأنسب لمثل هذه الدراسات التي تعتمد على التحليل والوصف لإبراز الملاحظات وكذا النتائج بالإضافة إلى عرض ما يتناسب معها من حلول، وعليه سنتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

2. الرقابة البرلمانية على عملية الموازنة العمومية للدولة في النظام الدستوري الجزائري وأنواعها.

تعتبر الموازنة العمومية للدولة المرآة العاكسة للنشاط الاقتصادي للدولة، بداية بمرحلة تحضيرها التي نعتبرها مرحلة أساسية لأنها حجر الأساس في العملية الإدارية التي تعد من صميم اختصاص السلطة التنفيذية لكونها من بين المراحل الهامة حتى يتم اعتمادها من قبل السلطة التشريعية بعد رقابتها قبل وأثناء وبعد التنفيذ.

1.2 الموازنة العمومية للدولة:

إن عملية دراسة الموازنة من المواضيع ذات الأهمية والخصوصية، لأنها المسار الأمثل لتسيير الأموال العامة وذلك بما يكفل تحقيق حسن الاستعمال والاستغلال، كما تترجم كذلك الفلسفة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية والثقافية، فهي إذن تتطلب اهتمام كبير لأنها أداة لتوجيه الاقتصاد.

1.1.2 مفهوم الموازنة العمومية للدولة:

الموازنة العمومية للدولة هي وسيلة لإنجاز السياسة الاقتصادية للحكومة، وهي العمود الفقري للاقتصاد الوطني بوجه عام، نظرا لكونها خطة مالية تعبر عن برنامج سياسة الدولة بمختلف أنظمة الحكم فيها، حيث تضع الدولة برنامج مالي (خطة مالية) يرتبط بفترة زمنية مقبلة، بهدف تحقيق المصلحة العامة، فقد يتضمن هذا البرنامج المالي إيرادات ونفقات الدولة خلال هذه الفترة المقبلة التي تقدر بسنة.

✓ تعريف الموازنة العمومية للدولة:

لمصطلح الموازنة العديد من المعاني في اللغة منها المساواة، المقابلة، وهي كلمة مشتقة من كلمة وزن يوازن ميزان، وتعني العدل، حيث يقال وزن بين شيئين موازنة.

فقد أستخدم مصطلح الموازنة لأول مرة في بريطانيا، حيث يقصد به الحقيقة التي يحمل فيها وزير الخزانة بيان الحكومة من موارد الدولة وحاجاتها إلى البرلمان، بعدها أستخدم اللفظ للإشارة إلى مجموع الوثائق التي تحتويها حقيقة وزير الخزانة، أي الخطة المالية للحكومة، وهو بصدد تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة الهيئة التشريعية.¹ وعليه فلموازنة العمومية للدولة هي: "عبارة عن برنامج عمل متفق عليه، يحوي تقديرا للإنفاق العام للدولة ومواردها لفترة لاحقة من الزمن، حيث تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه، وعليه فهي تتكون من شقين، الشق الأول يشمل النفقات العامة، أما الشق الثاني فيشمل كافة الإيرادات العمومية التي تؤول إلى خزينة الدولة مهما كان مصدرها".

وهي كذلك: "توقع وإجازة لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة قادمة عادة ما تقدر بسنة"، ومنه يمكننا تحديد

أهم العناصر التي يعتمد عليها مفهوم الموازنة العمومية.

✓ **أهمية الموازنة العمومية للدولة:** تبرز أهمية الموازنة العمومية للدولة من خلال الآتي:

- تعتبر الموازنة أداة مهمة لتحقيق التطور والتوازن المالي العام.⁴
- يمكن من خلالها مواجهة الأزمات الاقتصادية، وذلك عن طريق التحكم في عمليات الإنفاق أو في مصادر الإيرادات وكذا معدلاتها، وذلك من خلال وقوف الحكومة في مسار معاكس للتيارات السائدة في الحياة الاقتصادية، ففي حالة التضخم تعمد الدولة إلى امتصاص الطلب الزائد عن طريق فرض مزيد من الضرائب وتخفيض النفقات العامة، وفي حالة الكساد تعمد إلى الاستفادة من الفوائض التي تراكت لديها.⁵
- تعد كذلك أداة تنسيق بين أنشطة وأجهزة الحكومة، حيث تؤدي دورا "رئيسيا" في تنفيذ الأهداف الاقتصادية.⁶

✓ **أهداف الموازنة العمومية للدولة:**

يمكننا تلخيص أهداف الموازنة العمومية للدولة في ثلاث عناصر رئيسية على التوالي:

● **أهداف تخطيطية تشمل:**

- تحويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى برنامج سنوي.
- تحديد احتياجات وحدات الجهاز الحكومي للأموال وحصر الموارد ومصادر التمويل الأخرى خلال المدة القادمة.

● **أهداف رقابية تشمل:**

- تهدف إلى تحقيق رقابة أكثر فاعلية على عمليات التنفيذ، وذلك من خلال تقييم الأداء بمقارنة الإيرادات والمصروفات الفعلية بتقديرات الموازنة وتحليل الفرق واقتراح الإجراءات الصحيحة.
- ضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.

● **أهداف سلوكية:** وتكون من خلال التأثير في سلوك اتجاهات العاملين بالجهاز الحكومي على النحو التالي:

- إفساح المجال للعاملين للمشاركة في إعداد الموازنة العمومية للدولة.
- تحقيق التغذية بما يمكن الرؤساء من التعرف على حقيقة ما يجري في أماكن العمل وعلى حقيقة شعور العاملين وأحسا سيهم.

كما نرى أن للموازنة أهداف اجتماعية كونها تعد وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي لتحقيق عدالة اجتماعية أكبر من خلال زيادة النفقات الاجتماعية، التعليمية، الترفيهية وغيرها، والموجهة للفئات ذات الدخل المحدود.

✓ **دورة الموازنة العمومية للدولة:** وهي المراحل الزمنية المتعاقبة التي تمر بها الموازنة، فلكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها ومشاكلها ومتطلباتها، وعليه فهي تمر في دورتها بأربعة مراحل متميزة وهي:

● **مرحلة إعداد الموازنة العمومية:** إن عملية تحضير وإعداد الموازنة العمومية للدولة في النظام الجزائري⁷ من أهم المراحل لتحضيرها، حيث يستوجب إتباع إجراءات محددة ودقيقة، مع احترام كل المبادئ الهامة والأساسية الخاصة بها، وهذا بالتنسيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، على عكس معظم الأنظمة السياسية الأخرى التي اجتمعت أغلبها على إسناد عملية إعداد مشروع قانون المالية⁸ إلى السلطة التنفيذية⁹.

لكن بالرغم من اختلاف الطرق والأساليب في مختلف أنظمة الدول، يبقى الهدف من إعداد وتحضير مشروع الموازنة العمومية للدولة واحداً، والمتمثل في وجوب مطابقة تقديراتها للواقع، وهذا للتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة من طرف الدولة، وذلك دون حدوث أي اضطرابات فيما هو متوقع بزيادة النفقات ونقص في الإيرادات.¹⁰

فبما أن الموازنة العمومية تتكون من النفقات العامة وكذا الإيرادات العامة¹¹، فهذا يعني تحضير¹² وإعداد وكذا تقدير كل منهما للسنة القادمة، مع مراعاة الدقة والمرونة للوصول بهذه التقديرات لمطابقة للواقع العملي إلى حد كبير¹³، والتي من شأنها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف التي سطرها الحكومة وبأقل تكلفة ممكنة.¹⁴

● **مرحلة اعتماد الموازنة العمومية:** فهذه المرحلة من اختصاص السلطة التشريعية التي تنوب إرادة الطبقات الشعبية في تعبيراتها، والتي يقع عليها مهمة التحقق من صحة البرامج الاقتصادية، وكذا السياسات التي قدمت من طرف الحكومة، ولا يكون مشروع الموازنة العمومية الذي تقوم بإعداده الحكومة قابلاً للتنفيذ، إلا إذا مر على البرلمان وصادق عليه بالموافقة، وإقراره لأن هذه الموافقة تعتبر هي تأشيرة العبور لمرحلة التنفيذ، كما أن الإقرار البرلماني¹⁵ هو شرط أساسي لوضع الموازنة العمومية للدولة موضع التنفيذ، لأن السلطة المختصة بعملية اعتمادها وإجازتها هي السلطة التشريعية "البرلمان".

حيث تمر بمراحل متعددة يمكن حصرها فيما يلي: "المناقشة، إمكانية تعديل قانون المالية قبل اعتماده، التصويت على قانون المالية".

● **مرحلة تنفيذ الموازنة العمومية للدولة:** فهي المرحلة المتمثلة في تنفيذ برنامج¹⁶ إنفاق المبالغ المحصلة وتحصيل الإيرادات التي أدرجت في قانون المالية بعد اعتمادها من طرف السلطة المختصة "السلطة التنفيذية"، وذلك من

خلال وزارة المالية أساسا كما سبق شرح ذلك، وبمشاركة باقي الوزارات، وفقا للاعتمادات التي فتحت لها في الموازنة، لذلك فما تقوم به الحكومة من أعمال بخصوص تنفيذ الموازنة ينقسم إلى أعمال إدارية وأخرى حسابية. وعليه فإن تنفيذ قانون المالية "الموازنة العمومية" يخضع لمبدأ أساسي مطبق في معظم الدول منهم الجزائر والذي كان سائدا سابقا ولا يزال سائد إلى يومنا هذا، وهو مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المسؤولين¹⁷ عن عملية تنفيذ برنامج إنفاق المبالغ، وتحصيل الإيرادات هذه التي أدرجت في الموازنة العمومية للدولة، لأن وظيفة الأول إدارية بحثه والثاني وظيفته مالية "محاسبية".

2.2 آليات الرقابة البرلمانية على الموازنة العمومية للدولة.

تمثل آليات الرقابة البرلمانية أهمية كبيرة بالنسبة لأعضاء البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، حيث تمكنهم من بسط رقابتهم على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، والتي تتمثل في:

1.2.2 الآليات غير المرتبة للمسؤولية: والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- السؤال: وهو آلية تمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع ما".¹⁸

وهو كذلك: "الاستيضاح عن قضية معينة، يوجهه أحد النواب إلى الوزير أو الحكومة"¹⁹.

ففي التشريع الجزائري لم تتطرق الدساتير الجزائرية جميعها، لإعطاء تعريف شامل ومحدد للسؤال، في حين قررت مبدأ حق العضو البرلماني في توجيه أي سؤال للحكومة في مسألة ما، تاركة هذه المهمة للفقهاء وللممارسة البرلمانية، كما تركت السلطة التقديرية في تحديد التعريف المناسب له للبرلمان²⁰.

وعليه فقد عرف السؤال البرلماني كذلك على أنه: «استيضاح العضو عن أمر من الأمور أي مجرد الاستفهام أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين».²¹

حيث تتنوع الأسئلة البرلمانية لتنقسم إلى أسئلة مكتوبة²²، التي لا تختلف عن تلك الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الوزراء للحصول على معلومات²³، وأخرى شفوية، فالسؤال الشفوي²⁴.

كما تنقسم الأسئلة الشفوية بدورها إلى نوعين أسئلة شفوية بدون مناقشة وأخرى بمناقشة، حيث تختلف الأولى عن الثانية في كونها تقتصر على الحوار بين عضو البرلمان والسائل والوزير المعني أو المختص "المجيب"، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين، وهو ما يزيد من تأثير هذا النوع من الأسئلة على الحكومة.²⁵

❖ **التنظيم القانوني للسؤال البرلماني:** للعضو البرلماني الحق في استخدام هذه الآلية (الأسئلة البرلمانية)، لكن مع وجوب إتباعه العديد من الشروط الموضوعية، وكذا الشكلية حتى نضمن صحة السؤال بنوعيه²⁶، وهي على التوالي:

- **الشروط الشكلية:** وهي الشروط التي يجب توافرها في السؤال من الناحية الشكلية، دون الدخول في شروط صحة السؤال البرلماني وهي:
 - أن يكون السؤال مكتوبا.
 - أن يكون السؤال واضحا وموجزا.

- **الشروط الموضوعية:** وهي تعتبر ضوابط يراعيها السائل ويأخذها بعين الاعتبار، من أهمها:
 - وجوب عدم مخالفة السؤال للأحكام القانون: فالمشروع الجزائري وفق في وضع هذا الشرط.
 - وجوب عدم احتواء السؤال على ألفاظ غير لائقة: أي دون تجريح للأشخاص وكذا الهيئات.
- ❖ **مدى فعالية السؤال البرلماني في الرقابة على الموازنة العمومية للدولة:**

تحافظ العديد من البرلمانات منهم البرلمان الجزائري على استخدام حقها في الرقابة على الموازنة العمومية للدولة من خلال آليات عديدة ومختلفة، والتي منحها لها القانون حماية للمال العام، وتحقيقا للاستقرار الاقتصادي. فضمن صحة الأرقام الحكومية المقدرة للإيرادات تعكس فعلاً واقع الحال، مع وجوب قيام الموازنة العمومية للدولة على الواقعية دون تزييف لحقيقة الأمور، لأن هذه الأخيرة تعمل على إظهار الواقع المالي والاقتصادي للبلاد بصورته الحقيقية.

ب- الاستجواب: يعد أكثر آليات الرقابة البرلمانية فعالية وأشدّها خطورة، نظرا لما يتمتع به العضو البرلماني فيه من حقوق، حيث يستطيع توجيه الاستجواب للحكومة ومساءلتها، من خلال توجيه الاستجواب لأحد الوزراء، لينتهي بفتح المناقشة أمام البرلمان، وذلك بهدف تحريك المسؤولية السياسية اتجاه الحكومة، أو أحد وزرائها.

❖ تعريف الاستجواب البرلماني:

فقد عرفه الفقه بأنه: "محاسبة الوزارة كوحدة أو أحد الوزراء عن تصرف ما يتصل بالمسائل العامة".²⁷ كما يعرف كذلك على أنه: "طلب يقدمه النائب أو عدد من النواب، كتابة إلى رئيس المجلس لتوجيه الاستجواب إلى الحكومة، أو لأحد الوزراء، أو إلى من تجيز اللوائح توجيه الاستجواب إليهم، ويكون حول موضوع محدد يقع في اختصاص الموجه إليه، وذلك لمناقشته في المجلس واتخاذ قرار بشأنه".²⁸

الاستجواب هو وسيلة دستورية مخول للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، بهدف الكشف عن الحقيقة حول موضوع ما تهم الدولة،²⁹ حيث ينطوي على محاسبة الحكومة على تصرفاتها التي يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها، وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.³⁰

✓ **تعريف الاستجواب في الدستور الجزائري:** هو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من الأعضاء مجلس الأمة، الطلب من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تخص الدولة، وذلك من خلال إظهار موقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام.³¹

❖ **خصائص الاستجواب البرلماني:** نستخلص من خلال تحليل التعاريف السابقة للاستجواب خصائصه، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- يحدد موضوعه والمتمثل في مساءلة الحكومة بصورة فردية أو جماعية، وهذا ما يميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.
 - يعتبر أهم حق من حقوق أعضاء البرلمان في محاسبة الحكومة ومشاركتهم في اتخاذ القرارات.
 - يحدد فيه الطرف الآخر وهو الحكومة ممثلة في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، أو أحد أعضائها.
 - يبرز مناط الاستجواب الذي هو إتهام ومساءلة الحكومة بأكملها أو أحد أعضائها بصورة واضحة، اعتمادا على وقائع ووثائق لا لبس فيها، تقدم من طرف مقدم الاستجواب أمام البرلمان ليتمكن من إقناع الأعضاء بمصادقية استجوابه.
 - حق الحكومة في الرد والمدافعة عن سياستها أو على الاتهام الموجه إليها في الاستجواب، وأن تبرر أمام البرلمان دوافعها للأخذ بهذه السياسات.³²
 - اتساع دائرة المناقشة المتعلقة بالاستجواب، وهذا حق مكفول لكل أعضاء البرلمان.
 - وجوب أن تكون المسألة التي حركها عضو البرلمان ضد الحكومة أو أحد أعضائها، عن تجاوزات أو أخطاء محددة بأدلة ووقائع ومستندات ثبوتية.
 - فمما سبق فالهدف الرئيسي من تقديمه هو تحريك المسؤولية لمواجهة الحكومة أو أحد أعضائها، والمطالبة بسحب الثقة، وهذا ما يميز الاستجواب عن غيره من آليات الرقابة البرلمانية.³³
- ❖ **شروط تقديم الاستجواب البرلماني:** حتى يكون هذا الأخير مقبولا فقد وضع المشرع الجزائري العديد من الشروط لممارسته، والتي تحددها النظم الداخلية للبرلمانيات وكل الدساتير³⁴، والقوانين العضوية³⁵ واللوائح كغيره من آليات الرقابة البرلمانية.

لكن هذه "الشروط" تقترن بمراحلها لذا يمكن تصنيفها إلى نوعين من الشروط على النحو التالي:

● **الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب البرلماني:** يمكن حصرها فيما يلي:

- **شرط الكتابة:** يشترط أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس، فمعظم التشريعات وأهمها التشريع الجزائري أجمعت على شرط الكتابة، وأن يقدم الاستجواب مكتوب إلى رئيس غرفة المجلس حسب الحالة

المعوقات التي تحول دون أداء رقابي فعال للبرلمان على عملية الموازنة العمومية للدولة في الجزائر

"المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"³⁶ وذلك بهدف التمكن من المناقشة والتعرف على أبعاد الاستجواب، وكذا التأكد من صحة وقائعه³⁷، وهذا ضمانا لجدية تقديمه.

- **شرط التوقيع:** يجب أن يقدم الاستجواب موقع من ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا، لأنه حق جماعي لا فرديا عكس السؤال البرلماني، كما يشترط كذلك توقيعه من ثلاثون عضوا أو نائبا على الأقل من مجلس الأمة كحد أدنى، وهذا الحد حسب رأينا مبالغ فيه مقارنة بالحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون، وهو عشرون نائبا³⁸، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف آلية الاستجواب، وهو ما قلل من الممارسات العملية لهذه الآلية من طرف المجلس الشعبي الوطني.³⁹

- **شروط تتعلق بمقدم الاستجواب:** يجب أن يقدم الاستجواب من عضو في البرلمان، فلا يشترط في تقديمه عدد معين من الأعضاء، بل يحق لكل عضو بمفرده أن يتقدم به، وهنا يلتقي الاستجواب مع السؤال في خاصية فردية تقديمه.⁴⁰

- **شرط توجيه الاستجواب إلى الحكومة ممثلة في رئيسها أو أحد أعضائها:** حيث حدد المشرع الجزائري من يوجه إليهم الاستجواب، كما حصرت النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط ممثلة في رئيس الحكومة "الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" أو أحد الوزراء.

- **شرط خلو الاستجواب من عبارات غير لائقة:** ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة كعبارات الإهانة للحكومة أو لأحد الوزراء أو القذف فيهم، أو أن ينطوي على وقائع كاذبة لمجرد التشهير بسمعة الوزير المستجوب.

- **شرط موعد تقديم الاستجواب:** يشترط مدة معينة وكافية لمناقشة الاستجواب بعد تقديمه، لأن من أحد نتائجه وأخطرها سحب الثقة من الحكومة، لذلك يستدعي إجراءات خاصة.

- **يشترط أن يقدم الاستجواب مرفقا بمذكرة شارحة:** أكدت جل التشريعات ومنهم التشريع الجزائري على ضرورة إرفاق الاستجواب بمذكرة شارحة، تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، وموضوع الاستجواب، وكذا الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، ولا ننسى الأسباب التي يستند إليها مقدم الإستمجاب.⁴¹

● **الشروط الموضوعية لتقديم الاستجواب البرلماني:** يمكننا حصرها فيما يلي:

- شرط عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون.⁴²

- شرط أن ينصب الاستجواب على أعمال واختصاصات الحكومة.

- شرط عدم توفر المصلحة الخاصة في تقديم الاستجواب.

- ألا يكون موضوع الاستجواب محالا إلى إحدى اللجان.

- شرط ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة⁴⁴

- شرط تحقيق المصلحة العامة كهدف من الإستجواب.⁴⁵

ج- التحقيق البرلماني: إن البرلمانات بمختلف أنظمتها السياسية وباختلاف طبيعتها، لها الحق بإجراء تحقیقات في القضايا ذات المصلحة العامة والهامة، وذلك للوصول إلى الحقيقة لتتوير الرأي العام، وهذا يكون من خلال اللجان الدائمة⁴⁶، أو بتشكيل لجان خاصة لذلك، وعليه سنتناول ذلك على النحو التالي:

❖ **تعريف التحقيق البرلماني:** هو إجراء يقوم به نواب البرلمان على أعمال وتصرفات الحكومة وأجهزتها، فهناك من التعريفات ما تناولته من الجهة التي تباشره، وهناك من تناوله من خلال موضوعه وأطرافه، وعليه سنتناول أهم هذه التعريفات فيما يلي:

فهناك من عرفه على أنه: "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع"⁴⁷.

فمن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن لجان التحقيق البرلماني هي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة، وهي ليست بحاجة إلى نص قانوني يقرها⁴⁸، لأنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان دون أن ننسى الممارسات البرلمانية التي أثبتت ذلك، لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني، كما هو الشأن في بريطانيا⁴⁹ وفرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية⁵⁰.

● **إجراءات إنشاء لجان التحقيق:** إن المبادرة بإنشاء لجان التحقيق هو حق مكرس دستوريا لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وذلك في حدود اختصاصهما، إذ ينص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، في هذا المجال على أنه: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة..."، وهذا ما نص عليه كذلك دستور 1996.⁵¹

حيث أن الإجراءات المعمول بها حاليا في مجال إنشاء لجان التحقيق البرلماني تتسم بالبساطة، وهي على

التوالي:

● **اقترح لائحة بإنشاء اللجنة:** يتم إنشاء لجان التحقيق⁵² بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل (20) نائبا على الأقل في المجلس الشعبي الوطني، و(20) عضوا على الأقل في مجلس الأمة، حيث أكد ذلك القانون العضوي رقم 02/99، وذلك من خلال نصه على أنه: "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا وعشرون عضوا في مجلس الأمة".⁵³

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد سوى بين النصاب القانوني الضروري لتوقيع هذه اللائحة بين غرفتي البرلمان، وهذا رغم الاختلاف العددي بينهما.

● **شروط إنشاء لجنة التحقيق:** وبناء على ما سبق وعلى ما جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق، وطبقا للقانون العضوي رقم 02/99، فإنه يتم إنشاء لجنة التحقيق من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك بالتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حيث يوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة.

لكن المؤسس الدستوري ربط إنشاء لجنة التحقيق بضرورة توافر عدة شروط يمكن حصرها فيما يلي:

- **شرط المصلحة العامة:** وهو شرط جوهري وأساسي لإنشائها، حيث أن المؤسس الدستوري اشترط توفر هذا الشرط كذلك في القضية المراد إنشاء لجنة تحقيق بخصوصها، ولتوسيع مجال اللجوء للتحقيق البرلماني.⁵⁴
- **شرط عدم ثبوت المتابعة القضائية:** فهذا الشرط نصت عليه المادة 180/ف2⁵⁵ من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 79⁵⁶ من القانون العضوي 02/99 السابق ذكره، والمادة 80/الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم له، والمتمثل في أن المتابعة القضائية⁵⁷ التي تعتبر مانعا لإنشاء لجنة التحقيق، وذلك عندما تكون الوقائع محل تلك المتابعة متخذة من حيث الأسباب والموضوع والأطراف مع الوقائع المراد التحقيق فيها.

فذلك تطبيقا وكذا احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن ذلك ضمنا لعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية.

لكن هناك بعض الأنظمة تشترط مع ذلك إخطار وزير العدل، وهذا لا يوجد بالنظام البرلماني الجزائري. فمن خلال المادة 79 السابقة نجد أن المتابعة القضائية التي أسبقت وانتهت في القضية المراد التحقيق فيها، قبل إنشاء لجنة تحقيق لا تعد حاجزا أمام حق البرلمان في إنشاء لجنة تحقيق حولها، لأن هذه المادة نصت على المتابعات التي ما تزال جارية أمام الجهات القضائية.

- **شرط عدم التحقيق في موضوع سبق التحقيق فيه:** فهذا مفاده ألا يكون الموضوع المراد التحقيق فيه قد سبق وأن حقق فيه، فهذا يعتبر إجهاد واستغلالا للمجلس عما هو مفيد، وكذلك إهدار لوقت المجلس وهذا كقاعدة عامة، وكاستثناء لهذه القاعدة أن تكون هناك وقائع أو أدلة جديدة لم تنتبه أو تتحصل عليها اللجنة السابقة، مما يستوجب إجراء تحقيق جديد بشأنها.⁵⁸

فالمشرع الجزائري أخذ بهذا الشرط، وعليه يتضح عدم جواز إنشاء لجنة جديدة لتقصي الحقائق في نفس الموضوع، إلا بعد مرور 12 شهرا "سنة كاملة" من انتهاء مهام اللجنة الأولى⁵⁹، حيث تكمن أهمية ذلك في كون

هذا الشرط يسمح بانسجام العمل البرلماني، وذلك بالابتعاد عن أي إيداع بسبب سياسي محض، ناتج عن تغيير المشرع أو التناوب على المهام التشريعية.⁶⁰

- **شرط توفر الكتابة والتوقيع:** يجب أن يكون طلب إجراء التحقيق مكتوبا وموقعا عليه، ويقدم لرئيس المجلس المعني، كما يجب أن يراعي فيه النصاب "العدد المحدد قانونا" لأعضائه أو للنواب مقدمي الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي رقم 02/99 السالف ذكره.

- **شرط إرفاق الطلب بالوثائق الثبوتية:** اشترط وجوب أن ترفق اللائحة باقتراح لجنة التحقيق بالأوراق وكل البيانات وكذا بكل الوثائق التي تثبت صحة ما يرغبه أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وعليه تصدر اللجنة تقريرا عن تحقيقها، الذي يتم إيداعه من طرف اللجنة الذي يناقش وينشر، والتي يكون السلطة التقديرية في ذلك للمجلس المعني، لكن المشرع الجزائري لم يحدد ما يكتب بالتقرير، وهذا ما يمنح اللجنة مجال واسع للتعامل مع كل المعطيات، وكذا الحقائق والمعلومات التي تم التوصل إليها.

2.2.2 الآليات المرتبة للمسؤولية على الموازنة العمومية للدولة:

إذا كانت الآليات التي تم التعرض إليها أثبتت أنها آليات وضعت لرقابة نفسها، لأنها آليات عديمة الأثر، فلا يمكن أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بالمقابل فالمشرع الجزائري لم يكتف بالنص على هذه الآليات فقط، بل أضاف للبرلماني آليات من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة إذا ما تم تحصيلها عمليا. فإن كانت هذه الآليات محدودة وتعرضها عقبات، فإن ما يمكن أن ترتبه، بمنحها مكانة فعالة، وبالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية، خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير، وحتى وإن كانت المسؤولية السياسية للحكومة تقام دستوريا أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي يؤدي الدور الموازن والمحافظ على العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، والذي بدوره يؤثر على أعضائه بتوقيع المسؤولية السياسية، هذا ما سنتناوله على التوالي:

أ- **اللائحة:** إن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة والمعروضة أمام المجلس الوطني يمكن أن يختتم باقتراح لائحة أو عدة لوائح، حيث يتم من خلالها إبداء آراء النواب ومراقبة الحكومة دوريا، وحسب ما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية، فلا يمكن أن يكون تقييم نشاط الحكومة إيجابيا في جميع النواحي، فيمكن أن يكون هذا التقييم سلبي في نواحي أخرى، أو سلبي في جميع النواحي أيضا، ليتمكن البرلمان إبداء رأيه والتعبير عن رضاه أو عن سخطه وعدم رضاه، لينذر الحكومة ويبرز لها القصور وكذا الانحرافات التي ارتكبتها، وخروجها عن البرنامج المسطر لها والمناقشة سابقا من طرف البرلمان، وهذا كله دون أن يسحب منها الثقة.

فالبرلمان هنا يمكنه أن يجبر الحكومة على تقديم استقالتها، وهذا بدفعها إلى هذا الإجراء دون أن يطلب منها ذلك، حيث تستقيل الحكومة هنا من تلقاء نفسها، طالما أنها لا تحض بثقة البرلمان، لكن استقالتها هذه لا

تمنعها من الاستمرار في ممارسة مهامها، إذا تطرقت اللوائح إلى جوانب قليلة من برنامج الحكومة ونشاطها، وقبلت بتوجيهات البرلمان لتحسين هذه الجوانب.

ففي النظام السياسي الجزائري لا يمكن التصويت فيه على اللوائح إلا في حالة تقديم البيان السنوي للحكومة، ومن ذلك لا تتاح للمجلس الشعبي الوطني إقامة المسؤولية السياسية للحكومة بعد الموافقة على برنامجها إلا مرة واحدة في السنة، حيث يمكن أن ترفض أو أن يصوت عليها، وذلك على النحو التالي:

❖ **رفض اللائحة:** يمكن أن ترفض لائحة ملتصقة بالرقابة في بدايتها دون المرور إلى مرحلة التصويت، وذلك يكون في حالة عدم توفر سبع أعضاء المجلس المقرر بموجب الدستور، حيث يمكن إنهاء هذا الإجراء عند بدايته.

كذلك يمكن أن يكتمل النصاب القانوني لقبول ملتصق الرقابة، لكن عند المرور إلى مرحلة التصويت يمكن للحكومة خلال مهلة ثلاثة أيام أن تكسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها، وبالتالي تتمكن من إفشال هذا الإجراء، في حالة عدم اكتمال النصاب المحدد بالثلثين المبالغ فيه، والمشدّد فيه، حيث يجعل من إمكانية سقوط الحكومة ومسألته عملاً صعب التحقيق، وهذا من أجل استقرار الحكومة واستبعاد الأزمات.

❖ **التصويت على اللائحة:** في حالة توفر كل الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة يتم التصويت عليها، وهنا يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي تقام المسؤولية السياسية للحكومة، والتي تعتبر مسؤولية تضامنية (جماعية)، وهنا نتساءل في حالة سحب الثقة من الحكومة.

بالرجوع دائماً للنصوص الدستورية نجد أن الحكومة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية أما أن البرنامج الحكومي يتم وضعه تحت رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء، وهنا يكون لرئيس الجمهورية أن يختار بين قبول استقالة حكومته التي عينها وسط برنامجها، وتعيين حكومة جديدة وبين رفض استقالة الحكومة، وبالتالي يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، والحل هنا آلية بيد السلطة التنفيذية لردع السلطة التشريعية، والوقوف في وجهها لعدم البقاء كمجرد تابع لها، وهي بالفعل الوسيلة الوحيدة التي تسمح للوزراء أن يكونوا شيئاً آخر غير مجرد أعوان للمجلس.

ففي حالة قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، فإن هذا يؤدي إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني أما صدور قرار سحب الثقة من الحكومة لا ينتج أثره الفوري، بل أن الحكومة تستمر في ممارسة عملها، الذي يقتصر على القرارات الكفيلة بتسيير العمل اليومي للحكومة لحسن سير المرافق العامة، وتاريخ تقديم الاستقالة يعتبر أمراً جوهرياً للحكم على مدى شرعية القرارات الصادرة عن الحكومة المستقيلة، ذلك أن القاعدة المستقرة في الفقه الدستوري تقضي أن الوزارة المستقيلة، تلتزم بالاستمرار في أداء عملها وتصريف شؤون الوزارة حتى يخطر بقبول استقالته أو سحب الثقة منها.

ب- ملتمس الرقابة: وهو إجراء سياسي هام وحساس يتيح للسلطة التشريعية إمكانية تجريد الحكومة من مهامها وكذا سحب الثقة منها، وهو مرتبط ببيان السياسة العامة، حيث أنه من أهم دواعي تقديمها في المجال المالي يجب توفر اختلافات في التوازنات المالية وتدهورها.

وعليه فملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب، وتتضمن انتقادا لمساعي الحكومة، حيث أن إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، لكن ملتمس الرقابة يعد أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، والتي بإمكانها أن تؤدي إلى سقوطها⁶¹، وذلك لا يتم إلا بتوفر الشروط المطلوبة فيها.

لذلك فإن تبني هذه الآلية الدستورية الخطيرة والفعالة في نفس الوقت وإعطاء النواب حق ممارستها ووضعها في متناولهم هذا ما بين الاتجاه نحو منح المجلس الشعبي الوطني "سلطة رقابية على الحكومة تؤهله لإسقاطها، إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه".

❖ **شروط وإجراءات ملتمس الرقابة:** إن ملتمس الرقابة يختلف عن اللوائح العادية من حيث النصاب الواجب توافره لاقتراحه والتصويت عليه، وكذا من حيث الآجال المقررة لمناقشته، وعليه فهو يختلف في نتائجه على اعتبار أن تصويت النواب عليه بالأغلبية المطلوبة، والتي تؤدي بالضرورة إلى سقوط الحكومة.

- **ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة:** لقد ربط المشرع الدستوري الجزائري بين اللجوء إلى ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة⁶²، وعليه ليس بإمكان النواب ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر حيث يعتبر حسب نظرنا شرط معقول، لأنه يقلل من إمكانية حدوث أزمات سياسية، وبذلك المحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل.

- **اقتراح ملتمس الرقابة من طرف سبع نواب:** إن اقتراح ملتمس الرقابة لا يقبل إلا إذا قدم من قبل سبع النواب (7/1) على الأقل⁶³، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذا الإجراء الدستوري لا يمكن ممارسته بطريقة فردية من قبل النواب، وهذا شرط مقبول حسب رأينا.

- **إيداع ملتمس الرقابة ونشره:** يودع ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، من قبل مندوب المبادرين به، على أن يعلق بالمجلس، كما يوزع على كافة النواب⁶⁴، بالإضافة إلى نشره بالجريدة الرسمية الخاصة بمدونات المجلس الشعبي الوطني⁶⁵، بهدف تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة.

- **مناقشة ملتمس الرقابة:** إن المشرع الدستوري الجزائري حدد من خلال النصوص القانونية وجوب المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة، وقصر ذلك على عدد محدود من النواب، فالكلمة خلالها لا

يمكن أن تتناولها إلا الحكومة، وذلك بناءً على طلبها أو مندوب أصحاب ملتزم الرقابة، وكذا نائب يرغب في التدخل لمعارضته، ونائب آخر مؤيد له.⁶⁶

– **التصويت بعد مرور ثلاثة أيام من إيداع ملتزم الرقابة:** لقد حدد المشرع الدستوري مدة (03) ثلاثة أيام كأجل للتصويت على ملتزم الرقابة، وهذه المدة تسمح لكل من الجهة الموقعة على ملتزم الرقابة أو الذين يرغبون في التصويت لصالحها من التفكير في العواقب الوخيمة التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة، كما أنها تسمح للنواب المبادرين به البحث عن دعم زملائهم قصد مساندتهم، أثناء التصويت لإسقاط الحكومة⁶⁷، وذلك في الوقت الذي تكون فيه هذه الأخيرة تسعى لإقناع ثلث النواب زائد واحد، وعليه فالنواب المبادرين بملتزم الرقابة يكونون في صراع مع الزمن للحصول على مساندة ثلثي أعضاء المجلس لإسقاطها، فهذا النصاب الواجب توافره للموافقة عليه، حيث اشترطت النصوص الدستورية الموافقة على ملتزم الرقابة يتم بتصويت أغلبية ثلثي النواب⁶⁸ لكن هذا النصاب من الصعب تحقيقه في مجلس تعددي، وهذا النصاب يمكن القول أن تحقيقه مستحيل⁶⁹، فملتزم الرقابة هو آلية للوقوف في وجه الحكومة والإفصاح عن برنامجها، لكنها لن تصبح آلية لإسقاطها بقدر ما تتحول لوسيلة لمراقبتها.⁷⁰

لنصل إلى أن عملية التصويت على ملتزم الرقابة بأغلبية الثلثين، فهذا لا تعصى إلا الأصوات المؤيدة للملتزم الرقابة، حيث يترتب عن ذلك أن جل النواب غير المؤيدين له أو المتغيبون وكذا الممتنعون عن التصويت يعتبرون صوتوا لصالح الحكومة ليس ضدها.

فالهدف من تبني هذه القاعدة لحساب النتائج هو الحيلولة دون امتناع النواب عن التصويت، ما دامت لا تخصى إلا الأصوات المؤيدة للملتزم الرقابة.⁷¹

❖ **نتائج ملتزم الرقابة:** إن استخدام آلية ملتزم الرقابة يؤدي إلى نتائج وخيمة، منها إسقاط الحكومة "وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير".

فهذا ما يؤدي برئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة لتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁷²، فيما أنه هو من اختار وعيّن الوزير الأول مع أعضاء حكومته، وعليه فسقوطها بهذه الطريقة يؤدي حتما لمعاملة النواب من طرف رئيس الجمهورية بنفس الطريقة، والتي تتمثل في لجوئه لاستعمال حقه الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا يعتبر رد فعل فوري على ملتزم الرقابة الناجح بدوره، وهذا بهدف الدفاع عن برنامج الذي ينفذ من طرف الحكومة التي إختارها⁷³.

وعليه فإن عملية ربط إيداع ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة يفيد أن النواب ليس بإمكانهم اللجوء لاستعمال هذا الحق الدستوري، إلا مرة واحدة في السنة، كما سبق أن شرحنا ذلك، هذا بالرغم من تنظيم

النصوص الدستورية للمتمس الرقابة، لم ترتب عدم إمكانية تقديم لائحة جديدة من طرف موقعيها خلال مدة محددة⁷⁴.

ج- التصويت بالثقة: إن طلب التصويت بالثقة آلية برلمانية تقليدية تمنح لرئيس الوزراء للمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزارته ليمنح له إمكانية أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه التصويت بالثقة، وهو بهذا الإجراء يريد أن يتأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس، وبالتالي فإن هذا الإجراء يسير جنباً إلى جنب مع لائحة متمس الرقابة، التي يبادرها البرلمان في حين أن طلب الثقة تبادر به الحكوم، حيث توجه للبرلمان طلباً أو سؤالاً مفاده أن يصوت لها بالثقة أو عدمه حول برنامج أو تصريح أو بيان حول السياسة العامة أو حول موضوع معين بالذات بمناسبة استجواب أو سؤال كتابي أو شفهي⁷⁵.

فالقاعدة العامة أن طلب التصويت بالثقة يمكن أن يكون على البرنامج أو بيان للحكومة، ومنه فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة بموجب طلب الحكومة التي تتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني وتطرح مسألة الثقة عليه، وبناء على هذا فإن الحكومة تلجأ إلى طلب التصويت بالثقة في الحالات التالية:

● **الحالة الأولى:** في حالة وجود معارضة للسياسة المنتهجة من طرف الحكومة، تلجأ هذه الأخيرة إلى طلب التصويت بالثقة من البرلمان، وعليه يعتبر هذا الإجراء كرد فعل على المعارضة، خاصة إذا صوت البرلمان لصالحها، حيث يعتبر ذلك انتصاراً للحكومة، وتأكيداً لاستمرارية سياستها وأنها تتلقى دعم وثقة الأغلبية البرلمانية، فإذا لم تمنح الثقة التي طلبتها من المجلس تضطر إلى تقديم إستقالتها لرئيس الجمهورية.

● **الحالة الثانية:** تتمثل الحالة الثانية عند لجوء الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة في حالة نشوب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية، وبالتالي إن نالت الحكومة ثقة النواب، فذلك يؤدي إلى تدعيم موقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فعليها تقديم إستقالتها.

● **الحالة الثالثة:** تلجأ إليها الحكومة لطلب التصويت بالثقة من البرلمان إثر تقديم بيان السياسة العامة أمام النواب.

3. أنواع الرقابة على الموازنة العمومية للدولة:

للرقابة على الموازنة العمومية للدولة صور متعددة، وهي على التوالي:

1.3 بالنظر إلى توقيتها: في هذه الحالة يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة على الموازنة العمومية للدولة بكل نفقاتها وكذا كل إيراداتها العامة، وهي تتمثل في:

1.1.3 الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة العامة:

إن الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة تتلاءم وجانب النفقات العامة للدولة، لأنها تتطلب الحصول على الإذن السابق بالصرف (أو الإنفاق لصرفها) من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة.

حيث تتميز هذه الرقابة بأنها ممانعة تمنع الخطأ في تنفيذ الموازنة العمومية للدولة قبل وقوعه، ولكن يعيب عليها أنها تؤدي إلى تعقيد وإطالة إجراءات تنفيذ الموازنة، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة سير الأعمال الحكومية، لما تتطلبه من فحص وإذن سابقين من الجهة المعنية قبل الصرف.

لكن هذه الرقابة إلزامية وضرورة اعتماد الموازنة العمومية من طرف البرلمان قبل تنفيذها، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع في تنفيذ الموازنة العمومية للدولة إلا بعد عرضها على البرلمان، ليقرر حقه في مناقشتها، وكذا تعديلها في حدود ما يسمح به الدستور والقانون إذا رأت ضرورة لذلك، وإصدارها في شكل قانون.

2.1.3 الرقابة الآتية أو المعاصرة لتنفيذ الموازنة العمومية للدولة:

فقد يختص بها السلطة التنفيذية نت خلال جهاز هو عادة ما يتبع وزارة المالية، والذي بدوره يقوم بمراقبة الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى أثناء تنفيذها للموازنة، كما تشاركها في ذلك السلطة التشريعية برقابتها الحالة أو الآتية لتنفيذ الموازنة، حيث تتميز هذه الرقابة بما تتميز به الرقابة السابقة، أي هي رقابة وقائية تحول دون وقوع المخالفة⁷⁶.

3.1.3 الرقابة اللاحقة لتنفيذ الموازنة العمومية للدولة:

وهي الرقابة اللاحقة لمراقبة الموازنة العمومية للدولة بعد تمام تنفيذها، فهي أيضا لا تمنع وقوع المخالفة، ولكنها تكشف عنها بعد حدوثها، ويعيب هذا النوع من الرقابة أنه ليس بالحاسم مثل ما عليه الرقابة السابقة والآتية (الحالة)، لأنها تأتي بعد وقوع المخالفة، فهي لا تمنع من وقوعها ولا تصححها، لكنها تعمل على ضبطها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها.

2.3 بالنظر إلى جهة الرقابة:

فمن ناحية الجهة التي تتولى الرقابة على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، يمكن التمييز في هذه الحالة بين ثلاثة أنواع من الرقابة، الإدارية، البرلمانية، والمستقلة، وذلك على النحو التالي:

1.2.3 الرقابة الإدارية: وهي نوع من الرقابة الذاتية التي تتولاها الحكومة، حيث تراقب نفسها بنفسها، وتتولاها في الجزائر وزارة المالية، وتنقسم إلى نوعين من الرقابة هما:

2.2.3 رقابة آتية (حالة): فيتولاها موظفو وزارة المالية الموزعون على جميع المصالح الحكومية، والمكون للقسم المالي في كل مصلحة، ويراقبون التصرفات المالية للجهات الحكومية التي ينتشرون بها، حيث يمنعون التنفيذ لأي إجراء مالي يخالف قانون الميزانية، ويخطرون الجهاز المركزي للمحاسبات بها.

3.2.3 رقابة لاحقة: وهي رقابة تقوم بها الجهة المالية الرقابية بعد تنفيذ الجهة الحكومية المتواجدين بها للموازنة، حيث يقومون بإعداد حسابات دورية شهرية وربع سنوية، للعمليات المالية التي تمت في المصلحة الحكومية التي

يتواجدون بها، ثم يقومون بإرسال هذه التقارير إلى وزارة المالية، المرفقة بتقريرين أحدهما من المراقب المالي يتعلق بمدى سلامة الموقف المالي لكل وزارة أو إدارة أو مصلحة حكومية يتواجدون بها.

3.3 الرقابة البرلمانية : وهي تمثل نوعاً من الرقابة السياسية لنواب الشعب في البرلمان، حيث تعتبر من أهم وأخطر أنواع الرقابة، لأنها قد يترتب عليها حل الحكومة أو سحب الثقة منها أو من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وهي نوعين هما على التوالي:

4.3 الرقابة المستقلة: وتكون من طرف جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يتخصص في إجراء المراقبة المالية على كافة الدوائر الحكومية عند تنفيذها للموازنة، وإدارتها للأموال العامة، فقد يتولى هذا الجهاز كشف المخالفات المالية التي تقع من الجهات الحكومية أثناء تنفيذها للموازنة، وتوجيههم نحو إتلاف وتفادي هذه المخالفات ذاتياً، وإلا أحالها على السلطة التشريعية لممارسة رقابتها البرلمانية عليها.⁷⁷

4. معوقات الرقابة البرلمانية على الموازنة العمومية للدولة في النظام الدستوري الجزائري.

إن الممارسات البرلمانية تبين أن الحكومة تهيمن على التشريع في المجال المالي في النظام الدستوري الجزائري، وذلك واضحاً جلياً ومؤكداً بحكم ما تملكه من كفاءة وكذا مقدرة، بالإضافة إلى وسائل تتحكم بها في إعداد قانون المالية فضلاً عن المناقشة المحدودة وغير الفعالة التي يقوم بها البرلمان، ونقص وضعف دوره خلال الرقابة المرافقة لتنفيذ الموازنة العمومية للدولة "قانون المالية" وكذا اللاحقة.

وعليه فقانون المالية في الجزائر تحيط به مجموعة من العراقيل والمعوقات التي تحد من فعالية الدور الرقابي للسلطة التشريعية على الموازنة العمومية للدولة في مختلف مراحلها، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1.4 العراقيل المتعلقة بمرحلة صدور قانون المالية:

إن عملية صدور الموازنة "قانون المالية" تعترضها مجموعة من العراقيل التي يمكن حصرها في ما يلي:

✓ غياب النصوص المرجعية:

كما نعلم أن الدستور يشكل المرجع الأساسي للقوانين واللوائح، والقوانين تعتبر مرجعاً بالنسبة للوائح والتنظيمات، وعليه لا يمكن إلغائها ولا تعديلها إلا بموجب قانون يعلوها بدرجة أو يساويها وذلك وفقاً لقاعدة "توازي الأشكال"، فعند إسقاط هذا المبدأ على القانون 17/84⁷⁸ المعدل والمتمم الذي نرى أنه لا يشكل إطاراً إلزامياً في مواجهة القوانين المالية السنوية الأخرى⁷⁹، الذي عدل بعض الأحكام التي تتعلق بقوانين المالية، وعليه فهذا القانون وجب أن يكون مرجعاً بالنسبة لقوانين المالية السنوية، لكن الواقع أن هذه الأخيرة هي التي أصبحت تتحكم في مضمونه، بالرغم من أن هذا القانون له نفس القوة الإلزامية لأنه صادر من نفس السلطة، ونفس الإجراءات وكذا الكيفية، ومنه فالعلاقة التدرجية قد أخذت الصورة العكسية، ولم يعد هذا القانون يحترم ترتيباته.

✓ النصوص الدستورية والقانون العضوي رقم 17/84 والقوانين المعدلة والمتممة:

إن دستور سنة 1996 وكذا الدساتير المعدلة والمتممة⁸⁰ له، هو أول نص دستوري جاء محل لإشكالية عدم وجود نص مرجعي بالنسبة لقوانين المالية، وذلك من خلال نص المادة 140 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020، التي من خلالها أوجب المؤسس الدستوري على البرلمان التشريع في المجال المالي "قانون المالية"، بموجب قانون عضوي، وذلك للعديد من الاعتبارات التي نحصنها فيما يلي:

- إن الرقابة السابقة للمجلس الدستوري والملزمة كذلك له تسلط على القوانين العضوية للنظر في دستورتها.

- إن القوانين العضوية تخضع لإجراءات متميزة، كالتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وكذا لأعضاء مجلس الأمة.⁸¹

- إن القوانين العضوية لها طبيعة دستورية سامية تجعلها تحتل مرتبة تلي مباشرة الدستور، وفي نفس الوقت تعلق القوانين العادية، وهذا ما يترتب عليه أن القانون العضوي يلغي القانون العادي.

- إن أهم وظيفة للقوانين العضوية هي تكملة أحكام الدستور، فهي تحقق وتنجز أحكامه، كما تعمل على تهيئة تدابيرها التي تنسم في صياغتها بخصائص الجمود والتجريد.⁸²

✓ صدور قانون المالية عن طريق مشروع قانون:

إن السلطة التنفيذية تحتكر أو بالأحرى لها حصة الأسد في المجال المالي خاصة عند عملية تحضير قانون المالية "الموازنة العمومية للدولة التي تنفرد بها الحكومة"، حيث تقوم بتحضيره، وبالمقابل لا يتعدى دور البرلمان في المناقشة المحدودة زمنيا، وإلا تدخل رئيس الجمهورية لإصداره بأمر.⁸³

وعليه فإن جل الدراسات المقارنة تؤكد لنا أن عملية تحضير مشروع قانون المالية يتم وفق نظامين رئيسيين هما على التوالي:

- **النظام الأمريكي:** وفيه تكون عملية التحضير يختص بها الرئيس، وذلك من خلال مكتب التسيير والميزانية، الذي هو تابع لرئاسة الجمهورية.

- **النظام الأوروبي:** وفيه يتولى وزير المالية تحضير مشروع قانون المالية، وذلك بعد مناقشته من باقي الوزراء برئاسة الحكومة وتحت سلطة رئيس الجمهورية، الذي له دور هام وأساسيا في التحكم المالي، وهو النظام الذي أخذت به الجزائر في تحضيرها لمشروع قانون المالية.⁸⁴

ففي النظام الدستوري الجزائري تبدأ عملية تحضير الموازنة العمومية للدولة بتقديرات للنفقات، وكذا الإيرادات بالوحدات إلى أن تنتهي بالوزارات، التي ترفعها إلى وزارة المالية ممثل في وزير المالية، التي بدورها تقوم بدراستها للتأكد من صحة هذه التقديرات وسلامة الأسس التي بنيت عليها، ليتم ذلك تحت إشراف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "عرضها على الحكومة"، ثم مجلس الوزراء.⁸⁵

إن نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 12/16 تعزز وتؤكد تفوق السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في المجال التشريعي المالي⁸⁶، حيث أن المشرع⁸⁷ وضع قيد زمني للمصادقة على مشروع قانون المالية، وحدده بـ 75 يوما كأقصى مدة، تحسب من تاريخ إيداعه، بالإضافة إلى ذلك تقييد الدستور الجزائري نهائيا لمبادرة نواب مجلس الأمة بالمبادرة باقتراح القوانين⁸⁸، وهذا ما تؤكدته المادة 139/ف01⁸⁹ بنصها على أنه: "لا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية..."⁹⁰.

فعبارة "لا يقبل أي اقتراح قانون" مفادها أو معناها اقتراح التعديل بحكم أن هذا الأخير هو مبادرة قانونية كذلك فهذا التحليل يمكن فك التناقض بين المادتين: "المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي توافق المادة 147 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020، المادة 44 من القانون العضوي رقم 12/16" السابق ذكره.

فمن خلال ما سبق نصل إلى خلاصة مفادها أن قانون المالية هو قانون من حيث الشكل، إذ يجب إقراره من طرف البرلمان، أما من حيث الموضوع فهو عمل إداري.⁹¹

✓ **عدم ضبط مجال قانون المالية:**

إن مجال قانون المالية السنوي لا يحتوي إلا على الأحكام التي ترتبط بعمليات تحصيل الموارد وصرف النفقات التي تضمن السير الحسن للمصالح العمومية في حدود التوازنات المالية.

لكن من خلال الممارسات المالية، إن مجالها أصبح غير محدود، ذلك على النحو التالي:

✓ **احتواء قانون المالية على أحكام جديدة وأخرى لا تتعلق بالمالية:**

فحاليا⁹² أصبحت الحكومة تنتهج منهج جديدا في مجال التشريع المالي، حيث أصبح مشروع قانون المالية المعروض على البرلمان للمصادقة عليه يضم تقنيات جديدة كاملة وشاملة، وكذلك قائمة بذاتها، بالإضافة إلى مواد وكذا أحكام أخرى ليس لها علاقة بتاتا بالمالية.

أ- **الأحكام الجديدة بقانون المالية:** وتتمثل فيما يلي:

❖ **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:** فكان أول قانون مالية جاء بقانون كاملا وهو قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك في المادة 38 منه.

❖ **قانون الرسم على القيمة المضافة:** جاء به قانون المالية لسنة 1991 من خلال المادة 65 منه، والتي تنص على أنه: "يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم خاص بعمليات البنوك والتأمينات تسري عليها الأحكام التالية..."، حيث أن هذه الأحكام تضم 175 مادة احتوت قانونا بكامله، وهو قانون الرسم على القيمة المضافة.

❖ **قانون الإجراءات الجبائية:** جاء بها قانون المالية لسنة 2002 من خلال المادة 40 منه، والتي تنص على الأحكام التي تتعلق بالإجراءات الجبائية.

ب- النص على أحكام جديدة لا علاقة لها بالمالية العامة: إن بعض قوانين المالية السنوية تضمنت أحكاما لا علاقة لها بالموازنة العمومية، ويمكن حصرها فيما يلي:

✓ المادة 113 من قانون المالية لسنة 1995، فمن خلالها نص المشرع على رد المحال التجارية للعروض السينمائية التي أتمت في سنة 1964 إلى ملاكها الأصليين، وهذا لا علاقة له لا بالموازنة ولا بالمالية العامة.

✓ المادة 55 من قانون المالية لسنة 1998، التي ألزم من خلالها المشرع الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية تخصيص نسبة 0.5% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهني المتواصل لمستخدميها.

✓ المادة 66 من قانون المالية لسنة 1999، التي أنشأت من خلالها المشرع هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالمالية، والتي سميت ب: "المجلس الوطني للجباية"، كما حدد نفس القانون تشكيلتها وكذا صلاحياتها، وهذا من اختصاص التنظيم وليس القانون، وهذا بالطبع إخلالا بقواعد توزيع الاختصاص.

✓ المادة 5 من قانون المالية لسنة 2003، التي خصص من خلالها المشرع نشاطات الاستيراد للشركات التجارية التي يساوي أو يفوق رأسمالها عشرة ملايين دينار جزائري، وهي في حوزة أشخاص جزائريين مقيمين بالجزائر وهذه أحكام ليس لها علاقة بالمالية.

ج- إلغاء أو تعديل تشريعات بكاملها: لم يعد قانون المالية يتضمن الأحكام المتعلقة بالمالية والجباية فقط، بل أصبح وسيلة تستخدم لتعديل أو إلغاء تشريعات قائمة بذاتها⁹³ وعليه نذكر بعض المواد التي وردت في قوانين المالية السنوية التي عدلت أو ألغت بعض التشريعات منها ما يلي:

- تضمنت المادة 03 من قانون المالية لسنة 2010 تعديلا من المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تضمن قانون المالية لسنة 2011 إلغاء بموجب المادة 21 منه لأحكام المواد 12، 185، 186، 187 من قانون التسجيل.

- كما تضمن قانون المالية لسنة 2013 بموجب المادة 03 منه تعديلا لأحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تضمن قانون المالية لسنة 2013 بموجب المادة 17 منه تعديلا طال أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية.

- تضمن قانون المالية لسنة 2015 بموجب المادة 90 منه إلغاء لأحكام المادة 87 مكرر من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

2.4 المعوقات المتعلقة بالمناقشة وكذا المصادقة:

تعرض عملية صدور قانون المالية جملة من المعوقات، التي نتناولها على التوالي:

1.2.4 المعوقات الإجرائية: تعرض عملية صدور قانون الموازنة العمومية للدولة جملة من المعوقات، حيث ألزم المؤسس الدستوري البرلمان بالمناقشة وكذا المصادقة على مشروع قانون المالية خلال مدة زمنية محددة تكون أقصاها 75 يوما موزعة على الغرفتين على النحو التالي:

- المجلس الشعبي الوطني 47 يوما.

- مجلس الأمة 20 يوما.

إضافة إلى تقييده خلال المصادقة وذلك من خلال فرضه نصا بمحدد.

أ- القيد الزمني: إن مشروع قانون مالية مقيد بأجل أقصاه 75 يوما حتى تم المصادقة عليه من قبل البرلمان، حيث يبدأ هذا الأجل من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهذه المدة مؤكدة دستوريا، كما تؤكد المادة 44 من القانون العضوي رقم 12/16، حيث أن هذه المدة 75 يوما موزعة على غرفتي البرلمان كما سبق التوضيح، لكن تبقى ثمانية أيام تمنح للجنة متساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، على فرض استدعائها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فحسب نظرنا فإن مدة 20 يوما الممنوحة لمجلس الأمة تعد غير كافية، ونقترح زيادة المدة للغرفتين حتى يتسنى لهما دراسة المشروع على أكمل وجه.

ب- القيد المتعلق بنصاب المصادقة: كما نعلم تعتبر عملية التصويت على قانون المالية السنوي من اختصاص السلطة التشريعية بغرفتيها، حيث تأخذ عملية التصويت الصور التالية:

❖ **التصويت مع المناقشة:** يعتبر هذا الإجراء عاديا لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالية السنوي، حيث يتم

ذلك عبر مرحلتين هما:

- المناقشة العامة.

- المناقشة مادة بمادة.

حيث يتم الاستماع إلى ممثل الحكومة ثم يفسح المجال للنواب، وتنصب المناقشة على النص بأكمله وعلى ضوء ذلك يقرر المجلس الشعبي الوطني التصويت إما على النص بأكمله أو مادة بمادة، أو تأجيله، ويمكن للحكومة في هذا النوع من التصويت إدخال التعديلات الشفوية خاصة أثناء التصويت مادة بمادة، وهذا ما يؤكد هيمنة الحكومة.

❖ **التصويت مع المناقشة المحدودة:** هنا يقتصر حق المناقشة على أصناف محدودة وهي: ممثلي الحكومة اللجنة المختصة، أو أصحاب الاقتراح، وذلك منعا للاختلافات التي من شأنها أن تعرقل العملية التشريعية ذات الأهمية حساسة، فهذه الآلية في صالح الحكومة التي تستحوذ على المبادرات التشريعية، إلى جانب تدخلها من خلال حضور أشغال اللجان المختصة، مع تقديمها آراءها حول الاقتراحات المقدمة مع الاستفسارات وكذا التوضيحات المقنعة والمواتية لمشاريعها، فهذه الطريقة تجعل النواب يصادقون على مشاريع القوانين دون أي اعتراض.

❖ **التصويت دون مناقشة:** تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16 على أنه: "يطبق إجراء التصويت من دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من الدستور..."

2.2.4 المعوقات الموضوعية: وهي أهم المعوقات الموضوعية التي تحول دون أداء رقابي فعال للبرلمان والمتمثلة فيما يلي:

أ- **صدور قانون المالية بأمر في حالة الاختلاف بين الغرفتين:** خول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالتين العادية وغير العادية، وعليه يجب التفريق بين الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالات العادية وبين الأوامر الصادرة في الحالات غير العادية، فالأولى تحديدها له أهمية كبيرة في معرفة نوع الرقابة التي يمكن ممارستها عليها، ومع ذلك لم يبين المؤسس الدستوري هذه الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في الحالات العاجلة أو بين وخلال العطل البرلمانية، فالمؤسس الدستوري الجزائري صمت ولم يحدد ذلك وفتح المجال أمام الفقه لتكييف النصوص القانونية حيث يفرق الفقهاء عند التعرض لبيان الطبيعة القانونية لهذه الأوامر بين مرحلتين هما:

- **المرحلة الأولى:** فيما بين إصدار هذه الأوامر وموافقة البرلمان عليها.

هناك شبه إجماع فقهي على أن اللوائح الصادرة خلال هذه المرحلة تعتبر قرارات إدارية رغم تمتعها بنفس قوة القانون، وعليه فهي أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، أما الأوامر الرئاسية في الجزائر فإن جانبا من الفقه الجزائري يضيف بأنه يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري، غير أن جانبا آخر من الفقه الجزائري يعتبرها أعمالا تشريعية ليس فقط من موافقة البرلمان عليها، لكن من تاريخ إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

- **المرحلة الثانية:** ما بعد موافقة البرلمان على الأوامر:

هنا ظهر خلاف فقهي حول هذه المسألة، فهناك من يرى أنها تتحول من أعمال إدارية إلى أعمال تشريعية مما يجعلها غير قابلة للرقابة من طرف القضاء الإداري لكن تخضع للرقابة الدستورية، وهو الرأي الأرجح والدليل هو قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر رقم 15/97 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى الصادر في 2000/02/27، أما الفريق الثاني يصر على احتفاظ الأوامر بطبيعتها كأعمال إدارية حتى بعد موافقة البرلمان

عليها، وهذا غير ممكن في الجزائر، لأن الأوامر الرئاسية صدرت في شكل قوانين، وبالتالي الطعن فيها لا يكون إلا أمام المجلس الدستوري، لكن هذه الرقابة منعدمة عمليا، لأن سلطة رئيس الجمهورية لا تتوقف فقط عند إصدار أوامر لها قوة التشريع، لكن تتعدها إلى إصدار قانون المالية وقانون المالية التكميلي بأمر في حال حدوث خلاف بين الغرفتين.

ب- ضعف المعلومات المقدمة من طرف الحكومة: كما نعلم إن الواقع العملي يشهد بعجز البرلمان الجزائري من رقابة تنفيذ قانون المالية "الموازنة العمومية للدولة" وذلك بفعل تملص الحكومة من خلال عدة تقنيات من التنفيذ وفق الخطة التي يضعها البرلمان، وكذا لعدم توضيح كيفية ممارسة الرقابة البرلمانية اللاحقة، الأمر الذي أدى إلى إفراغها من محتواها الحقيقي.

فالقاعدة العامة أن اعتماد قانون المالية من قبل البرلمان يشكل قيда للحكومة، فلا يمكنها إجراء تعديلات عليه لكن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وكذا الداخلية منها والخارجية تمكن الحكومة من إحداث تغييرات عليه من خلال عدة تقنيات أهمها:

- حسابات التخصيص الخاصة.
- عدم تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية.
- تجميد العمل بقانون ضبط الميزانية.

5. الخاتمة:

إن الدستور الجزائري كفل للبرلمان سلطة ممارسة الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة من خلال ما خوله من صلاحيات وكذا آليات دستورية وقانونية لازمة للقيام بدوره بفعالية وفاعلية في المجال المالي، والتي قمنا بدراسة تفصيلها أين توصلنا إلى مواطن الضعف والقوة في هذا المجال، والتعرض لكل المعوقات والعراقيل التي تحول دون الوصول إلى رقابة فعالة وناجعة، حيث سجلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي تضمنتها خاتمة الدراسة من أهمها:

- عدم فعالية وفاعلية آليات الرقابة البرلمانية خاصة في المال المالي وبالتحديد على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة.
- إن سلطة البرلمان الجزائري غير كافية لممارسة رقابة مالية تستجيب للمعايير الدولية في الشفافية والمساءلة بما يحقق رقابة فاعلة وفعالة قبل وأثناء وبعد تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، وذلك بسبب ما يصطدم به نشاط البرلمان من صعوبات عملية تعترض سبيل الرقابة البرلمانية على الموازنة في واقع التنفيذ.
- محدودية واقتدار آليات الاستجواب والسؤال للطابع الردعي.

ومن أهم التوصيات التي نعتبرها ضرورية للنهوض بالرقابة البرلمانية على الموازنة العمومية للدولة في الجزائر:

✓ تفعيل آليات الرقابة خاصة منها السؤال والاستجواب للوصول إلى رقابة برلمانية فاعلة وفعالة.

- ✓ ضرورة تفعيل وتطوير النظام الداخلي للبرلمان الجزائري.
- ✓ ضرورة استقلال البرلمان.
- ✓ تفعيل دور الرقابة القبلية والآنية المرتبطة بالسلطة التنفيذية عند تحضير وإعداد الموازنة العمومية للوصول إلى رقابة لاحقة ناجعة وفعالة على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة.
- ✓ اعتماد وجوب مصادقة البرلمان على موازنة الدولة لزوماً وإلغاء مصادقة رئيس الجمهورية على الموازنة في حال تعدى 75 يوما المنصوص عليها في الدستور، مع فتح إمكانية مواصلة العمل بالموازنة السابقة لحد إيجاد حلول للاعتراضات السلطة التشريعية على محتويات الموازنة الجديدة كما هو معمول به في مصر أو فرنسا.

6. الهوامش:

- 1- مجدي محمد شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 260.
- 2- أنظر: عبد الله الشيخ، محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1992، ص 406.
- 3- عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 17.
- 4- الشيخلي، أشواق عبد الرحمن عبد الوهاب، مدى فاعلية التخطيط - البرمجة - الموازنة وانعكاسه على النظام المحاسبي الحكومي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2007، ص 20.
- 5- السيد علي، عبد المنعم، مدخل في علم الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1984، ص 355.
- 6- العبيدي، ماهر موسى، محاضرات في المحاسبة الحكومية وحسابات الموازنة، مطبعة المعارف، بغداد، 1985، ص 7.
- 7- في النظام السياسي والاقتصادي الجزائري الموازنة العمومية تحضر ضمن مشروع قانون المالية.
- 8- تسند عملية تحضير مشروع قانون المالية للوزير المكلف بالمالية، لكن المشرع لم يترك له كل السلطة التقديرية في ذلك، حيث قيده بشرط أن يكون هذا تحت سلطة الوزير الأول، وهذه تعتبر رقابة قبلية (إدارية) لإعداده، فالمادة 69 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة في 2 سبتمبر 2018، أكدت ذلك، وجاءت بنصها على أنه: "يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء".
- 9- أنظر: العبداني سهام، تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 268.
- 10- أبو بكر الصديق بن يحيى وقروح نصيرة، دور وزارة المالية في إعداد الموازنة العامة للدولة، مقال، جامعة الجلفة، ص 118.
- 11- تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 18-15 السابق ذكره على أنه: «تقدر موارد ميزانية الدولة وأعبائها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات، وتحدد هذه الموارد والأعباء ويخصص بها سنويا بموجب قانون المالية وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات وتقيد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.»

- 12- أنظر: عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 301.
- 13- خالد شهادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، مرجع سابق، ص 303.
- 14- أوكيل محمد أمين، محاضرات في قانون الميزانية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، قسم التعليم القاعدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص 34.
- 15- أنظر: المسعود عينة، الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفعيلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص 351.
- 16- أنظر: المادة 79 من القانون العضوي رقم 18- 15 السابق ذكره.
- 17- هذا ما أكدته المادة 81 من القانون العضوي رقم 18- 15 السابق ذكره، والتي تنص على أنه: "يحدد بموجب القانون نظام المسؤولين بما في ذلك ما يتعلق بالإنضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية".
- 18- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979، ص 494.
- 19- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، 1995، ص 370.
- 20- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص 27.
- 21- د/ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 27.
- 22- كما نعلم أن الأسئلة الكتابية من صميم التقاليد الإنجليزية، كما تبنتها السلطة التشريعية الفرنسية خلال 1909، للمزيد من المعلومات، أنظر: قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، المجلد الخامس (يظم الجزأين السادس والسابع)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 1806.
- 23- راجع في ذلك:
23. - Michel Ameller. Les questions instruments du control parlementaire. L.G.D.J paris. 1964. p23.
- 24- عبد الرحيم فهمي المدهون، حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة، 2010، ص ص 81- 82.
- 25- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 31.
- 26- أنظر: د/ مدحت أحمد يوسف غنایم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة، 2011، ص 143.
- 27 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، د.ط، ص 620.
- 28- د/ مدحت أحمد يوسف غنایم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص 376.

- 29- جابر جاد نصار، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1999، ص 6.
- 30- د/ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 154.
- 31- "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وفقا لأحكام المادة 160 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره، والمادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99 القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، المؤرخة في 05/12/1999، المعدل والمتمم، والتي عدلت بالمادة 66 /ف1 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة في 2 غشت 2016، والتي تنص على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 151 من الدستور..."
- 32- د/ سعاد الشراقوي و د/ عبد الله ناصيف، أسس القانون الدستوري و شرح النظام السياسي المصري وتطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، 1984م ، ص 36 .
- 33- خاصة المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.
- 34- خاصة القانون العضوي رقم 99-02 السابق ذكره المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 16-12 السابق ذكره.
- 35- أنظر: نص المادة 65 من نفس القانون العضوي رقم 99-02 المعدل والمتمم، المعدلة بالمادة 66 من نفس القانون العضوي رقم 16-12.
- 36- صادق أحمد علي يحي، الإستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008، ص 56.
- 37- المادة 119 من التعديل الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.
- 38- أنظر: د/ليندة لونيسي وأ/ يحي شراد، الإستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد الخامس، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2016، ص 209.
- 39- د/ أدهم عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 131.
- 40- محمد رعد تحسين الدراجي، المرجع السابق، ص 387.
- 41- مدحت أحمد يوسف غنائم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، 2001، المرجع السابق، ص 387.
- 42- محمد رعد تحسين الدراجي، نفس المرجع، ص 388.
- 43- أنظر: نص المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.
- 44- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007، ص 699، ود/عباس عمار، المرجع السابق، ص 93.
- 45- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 108.
- 46- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 124.

47- أنظر: علي محمد الدباس السلطة التشريعية وضمانات إستقلالها في النظم النيابية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 239.

48- أنظر: المادة 157 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.

49- أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 120-121.

50- أنظر: المادة 77 من القانون العضوي رقم 02/99 السابق ذكره، التي تقابلها المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-16 المعدل والمتمم له.

51- أنظر كل من:

-Vallet Elisabeth: « les commutations d'enquête parlementaire sous le 5^{eme} républiques », revue, française de droit constitutionnel, N°54, avril-juin, 2003.(Rtp/www.majaliss-annouwab.ma/loioganiques/lijan.es.htm, p 250.

- د/زهير المظفر، مجلس النواب بتونس (التجربة البرلمانية)، المنشورات العلمية لمركز البحوث والدراسات، تونس، 1989، ص 213.

52- تنص المادة 180/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره على أنه: "...لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، الملغاة من طرف المشرع من خلال المادة 157 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.

53- تنص المادة 79 من القانون العضوي 02/99 السابق ذكره على أنه: "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب، ونفس الموضوع ونفس الأطراف".

54- للتأكد من المتابعة القضائية عمل المشرع الدستوري الجزائري على إضافة الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-16 السابق ذكره.

55- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، المرجع السابق، ص 112.

56- نفس الشرط إشتراطه المشرع الفرنسي، والذي يتمثل في "مرور 12 شهرا من إنتهاء تحقيق اللجنة الأولى"، وليتمكن من إنشاء لجنة جديدة في ذات الموضوع المحقق فيه، فلترئيس مجلس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ صلاحية الفصل في أي إختلاف حول مدى إنقضاء هذه المدة، أو مدى التشابه بين الوقائع السابقة والحالية، للمزيد من المعلومات عن ذلك راجع كل من: د/محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 115. و. Et vallet elisabeth, op-cit, P 254.

57- محمد رعد تحسين الدراجي، المرجع السابق، ص 412.

58- أنظر: حمد وافي وبوكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول 1992، ص 315.

59- حيث أكدت ذلك المادة 12/3 ف المواد على التوالي 161 و162 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.

60- لكن نفس الدستور لسنة 1963 وكل التعديلات الموالية له وصولا إلى نفس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث يشترط المشرع من خلاهم توقيع لائحة اللوم هذه من قبل ثلث نواب المجلس الوطني، لإدانة رئيس الجمهورية.

المعوقات التي تحول دون أداء رقابي فعال للبرلمان على عملية الموازنة العمومية للدولة في الجزائر

- ⁶¹ - لكن القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 السابق ذكره، كما أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 السابق ذكره، لم ينص على ضرورة تعليق نص ملتزم الرقابة بمقر المجلس وتوزيعه على النواب، لكن القانون العضوي رقم 99-02 السابق ذكره، والقانون العضوي المعدل والمتمم له رقم 16-12 السابق ذكره نص على ذلك على التوالي من خلال المواد 59 و60.
- ⁶² - أنظر: نص المواد 85 و117 على التوالي من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1997 و1989 السابق ذكرهما، والمادة 59 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق ذكره، والمعدلة بالمادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم له والسابق ذكره، حيث جاءت بالصيغة التالية: "يودع نص ملتزم الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ينشر نص ملتزم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب".
- ⁶³ - أنظر: عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، المرجع السابق، ص 183.
- ⁶⁴ - عبد الله بوقفة الدستور الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته، المرجع السابق، ص 140.
- ⁶⁵ - أنظر: عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري...، نفس المرجع، ص 141.
- ⁶⁶ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 276.
- ⁶⁷ - أنظر كل من:
- بكر إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1998، ص 125.
- وعباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، نفس المرجع، ص 276.
- ⁶⁸ - أنظر: لمين شريط، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشرة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2000، ص 25.
- ⁶⁹ - أنظر: المادة 162/الفقرة 3 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.
- ⁷⁰ - Mohamed. Le droit de dissolution dans la constitution de .Brahimi.cd-R.A.S.J.E.P.N°1.1990.p67.
- ⁷¹ - د/ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 280.
- ⁷² - لمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 499.
- ⁷³ - أحمد جمال الدين موسى، قضية التخصص، دراسة تحليلية، المنصورة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد أبريل 1993، ص 93.
- ⁷⁴ - صبري عبد العزيز، المالية العامة دراسة مقارنة إسلاميا، المحلية الكبرى، مكتبة الصفا، 2010، ص 311.
- ⁷⁵ - القانون 17/84 المتضمن قوانين المالية، المؤرخ في 07/07/1984، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 28، الصادرة في 1984/07/10
- ⁷⁶ - وهذا ما تؤكدته المادة 132 من قانون المالية لسنة 1994، بالإضافة إلى قوانين المالية الخاصة بالسنوات الباقية وصولا إلى قانون المالية لسنة 2022.

لسنة 77- المعدل والمتمم بدستور سنة 2008، المعدل والمتمم بدستور سنة 2016، المعدل والمتمم كذلك بأخر تعديل دستوري 2020.

78- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة السادسة عشر، 2008، ص 142

79- عمار عوابدي، " فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها على القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، نشرية لمجلس الأمة، الجزائر، مارس 2003، ص 59.

80- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، منشورة، ص 360.

81- أنظر: زيوش رحمة، الميزانية العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 360.

82- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 363.

83- والتي جاءت بصيغة مفادها أن المبادرة بسن قوانين المالية لا يشارك فيها البرلمان "السلطة التشريعية"، أنظر: نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر عدد 50.

84- إن عبارة مشروع قانون تعني أن مصدر النص هو الحكومة وليس البرلمان الذي يحق له المبادرة باقتراح القانون.

85- أنظر: عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 94.

86- من التعديل الدستوري لسنة 2016.

87- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 143.

88- أو ما يوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سبتمبر، 2013، ص 219.

89- وذلك إبتداء من التسعينات.

90- فهذه المادة واحدة من قانون المالية، حيث شملت كافة أنواع الضرائب منهم الضريبتين الجديديتين، فقد احتوت تشريعا كاملا به 408 مادة، والمتمثل في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

91- بشير يلس شاوش، رقابة البرلمان على الميزانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 3، جوان 2006، ص 33.

92- زيوش رحمة، الميزانية العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 129.

93- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 58.

7. قائمة المراجع:

1.7 باللغة العربية:

1. إسماعيل خليل إسماعيل، ودائل حسن عدس، المحاسبة الحكومية، دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة العربية، 2010.

المعوقات التي تحول دون أداء رقابي فعال للبرلمان على عملية الموازنة العمومية للدولة في الجزائر

2. أوكيل محمد أمين، محاضرات في قانون الميزانية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، قسم التعليم القاعدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/ 2015.
3. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سبتمبر، 2013.
4. بكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1998.
5. بن يحي أبو بكر الصديق، قروح نصيرة، دور وزارة المالية في إعداد الموازنة العامة للدولة، مقال، جامعة الجلفة.
6. بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
7. جابر جاد نصار، الإستجابات كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1999.
8. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة السادسة عشر، 2008.
9. حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2006.
10. حمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول 1992.
11. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
12. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
13. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، منشورة، ص 360.
14. زيد بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
15. زيوش رحمة، الميزانية العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
16. سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982.
17. السيد علي، عبد المنعم، مدخل في علم الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1984.
18. شامي رابع، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
19. شاوش بشير يلس، رقابة البرلمان على الميزانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 3، جوان 2006.
20. الشرقاوي سعاد، ناصيف عبد الله، أسس القانون الدستوري و شرح النظام السياسي المصري وتطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، 1984م.
21. شريط لمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

22. الشيخلي أشواق عبد الرحمن عبد الوهاب، مدى فاعلية التخطيط - البرمجة - الموازنة وانعكاسه على النظام المحاسبي الحكومي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2007.
23. صادق أحمد علي يحيى، الإستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
24. صبري عبد العزيز، المالية العامة دراسة مقارنة إسلامياً، المحلية الكبرى، مكتبة الصفا، 2010.
25. طربوش قائد محمد، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، 1995.
26. طربوش قائد محمد، أنظمة الحكم في الدول العربية، المجلد الخامس (يضم الجزأين السادس والسابع)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
27. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
28. عبد الله الشيخ، محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1992.
29. العبيدي، ماهر موسى، محاضرات في المحاسبة الحكومية وحسابات الموازنة، مطبعة المعارف، بغداد، 1985.
30. عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
31. عوابدي عمار، "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها على القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، نشرة لمجلس الأمة، الجزائر، مارس 2003.
32. العيداني سهام، تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.
33. فهمي المدهون عبد الرحيم، حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة، 2010.
34. الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007.
35. لونيسي ليندة، شراد يحيى، الإستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد الخامس، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2016.
36. مجدي محمد شهاب، الإقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
37. محمد الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979.
38. محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، د.ط.
39. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1992.

40. مدحت أحمد يوسف غنيم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، الطبعة الثانية موزدة ومنقحة، 2011.
41. المسعود عينة، الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفعيلية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020.
42. المظفر زهير، مجلس النواب بتونس (التجربة البرلمانية)، المنشورات العلمية لمركز البحوث والدراسات، تونس 1989.
43. موسى أحمد جمال الدين، قضية الخصخصة ، دراسة تحليلية، المنصورة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد أبريل 1993.

2.7 باللغة الأجنبية:

44. Cd. Brahimi Mohamed. Le droit de dissolution dans la constitution de R.A.S.J.E.P.N°1.1990.
45. Cff.M. prelout et autres, institutions politiques et droit constitutionnel, paris Dalloz, 1990: «les commissions d'enquête parlementaire sous le 5'eme républiques » Vallet- Elisabeth, revue, française de droit constitutionnel, N°54, avril-juin, 2003.
46. Michel Ameller. Les questions instruments du control parlementaire. L.G.D.J paris.1964.